مناقصة عمومية لتلزيم توريد وتركيب خوادم ولوازمها فى المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت – وطى المصيطبة –شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة	٧٧٦ تاريخ: ٢٧ آذار ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	تلزيم توريد وتركيب خوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
موضوع الصفقة	توريد وتركيب خوادم ولوازمها عدد 6 وفقا" للملحق رقم واحد
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	عروض أسعار
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	تحدد قيمة ضمان العرض بمئة مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق–المديرية الإدارية-دائرة اللوازم والمناقصات – ط6
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق — أمانة سر المديرية الإدارية- ط6
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	تسعون يوما تتضمن تسليم وتركيب الأجهزة واعادة تنصيب البرامج والأنظمة ونقل المعلومات وذلك من تاريخ ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية
عملة العقد	الدولار الاميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي(fresh).
دفع قيمة العقد[5]	بعد التنفيذ

٢٧ آذار ٢٠٢٥
المديـــــر العـــــام
د.محمـــــد كركـــــي

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1-يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقًا لقرارمجلس إدارته رقم 1220 المتخذ في الجلسة عدد 977 تاريخ 2023/02/15 والقاضي ب " الموافقة على إعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29 " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم توريد وتركيب خوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم , بالطريقة الإدارية من قبل المديرالإداري وفق دفترالشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا و أحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3-تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb و في ثلاث صحف محلية .

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الجدول رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار
- الملحق رقم 6:تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة .

5-يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية, خلال أوقات الدوام الرسمية .

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة ومنها :

- أن يكون العارض مسجلا في غرفة التجارة والصناعة ولديه افادة منها باختصاصه لمدة لا تقل عن سنتين.

- ان يكون لدى المؤسسة فريق عمل متخصص بأعمال الصيانة بصفة مهندسين (عدد 2) او تقنيين (عدد 2) مسجلين في الصندوق وفقا للأصول وأن تضم الى العرض لائحة اسمية بالفريق المذكور والمؤهلات الفردية على أن لا يقل عدد الأجراء عن خمسة.
- أن تبرز المستندات والتعهدات المطلوبة والتي تبين امكانية المؤسسة توريد وتركيب خوادم وتأمين صيانة ما بعد البيع من حيث توفر المشغل المناسب وامكانية استيراد قطع الغيار اللازمة.
- ان تقدم تعهدا يضمن تأمين الصيانة خلال اربع ساعات على الأكثر عند وقوع أي طارئ .
- في حال تعذر تأمين تصليح الجهاز في المركز الرئيسي ينقل الجهاز الى المشغل ويستبدل بجهاز بديل مساوي له من حيث الجودة والمواصفات الفنية على الأقل بعد موافقة المديرية الادارية في الصندوق,على أن يؤمن الجهاز البديل خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت ابلاغ المؤسسة موافقة المديرية الادارية على عملية الاستبدال.
- على العارض ان يكشف مسبقا على الموقع لتركيب الخوادم موضوع المناقصة والواردة في الملحق رقم واحد و أن يعاين و يدرس ما تتطلبه تركيب هذه الخوادم من امدادات لازمة لانجازها بصورة ممتازة و مطابقة لدفتر الشروط.و لا يحق للملتزم فيما بعد التذرع بالجهل او بصعوبات التنفيذ ليطالب بأية زيادة في الأسعار أوعطل أو ضرر من هذا القبيل.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعارلعملية التوريد شاملة خدمة التركيب و التشغيل واعادة تنصيب البرامج والأنظمة. على العارض أن يقدم سعره لمجموع الخوادم الواردة في الملحق رقم واحد.

2- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم في مجموع تكلفة التوريد والتركيب والتشغيل واعادة تنصيب البرامج والأنظمة الواردة في الملحق رقم واحد السعر الأدنى.

3-إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعارجديدة أوإذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية, ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولا: الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الادارية) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)،لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1-كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2-إذاعة تجارية يُبيِّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
4-سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو"من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهرمن تاريخ جلسة فض العروض.
5-عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
6-شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7-شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية–مديرية الواردات.
8-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض،تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته(يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليهاعبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9-إفادة صادرةعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أوالشركاء، المفوضين بالتوقيع،المدير،رأس المال،نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة .

14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
17-مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

19-إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة لمدة لا تقل عن سنتين, صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
20-لائحة ببعض المؤسسات التي التزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال الخمس السنوات الأخيرة (العنوان الكامل ,الارقام الهاتفية والبريد الإلكتروني (ثلاثة مشاريع على الأقل).
21- افادة من الشركة المصنعة تثبت ان العارض يتعاطى تجارة و خدمات ما بعد البيع كوكيل للمواد موضوع المناقصة لمدة عامين على الأقل.
22- كتالوجات فنية من أحدث اصدار تبين الخصائص المعروضة, بالاضافة الى شهادة من بلد المنشأ.
23-العرض الفني للمواصفات في الملحق رقم (1)
24- التعهدات والمستندات المذكورة والواردة في المادة (2) أعلاه .

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضورالشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،
3- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:

- شهادة تسجيل شركته أومؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوالاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..
- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض , على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويحدّد هذا البيان تكلفة توريد وتركيب كافة الخوادم الواردة في الملحق رقم واحد ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واعادة تنصيب البرامج والأنظمة وذلك ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض ، ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **بالدولار الاميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي**

واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي(fresh) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيــادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف (النقل والتركيب ولامدادات اللازمة واعادة تنصيب البرامج و الأنظمة) مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعرالإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعرغيرالمدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق . وعلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق . ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزيم.
2. يُمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقعُ.
3. يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجَة لطلب استيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِدل ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدارإضافة إليها , ويرسل التعديل فوراً الى جميع العارضين اللذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق , ويكون ذلك التعديل ملزما لهؤلاء العارضين وينشرعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد .
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسَبق مختلفة جوهرياً، نتيجَة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعَّدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه،وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق على نحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام
5. إذا عقدت الجهُة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضَّمن ما يُقَّدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقِّدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبَلِّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفترالشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1.يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية
2.تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3.يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4.يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ(المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.
3. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام..
4. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
5. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد شهرمن إنتهاء فترة الضمان المحددة بثلاث سنوات من تاريخ استلام الخوادم والتأكد من حسن الاداء والتجربة واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية , وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لتلزيم توريد وتركيب الخوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
-لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعةأعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هومطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

   الغلاف رقم (1)

   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –وطى المصيطبة –شارع بغداد ولا يذكرعلى ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة /

الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أوالخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزوّد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافِظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فورانتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضورهذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

7-تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

I. فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
II. فتح الغلاف رقم (1) المستندات الإدارية و الفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

III. فتح العرض المالي أوالغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعرالإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون

التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أيَّ عرض إذا قرَّرَ أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفضاً انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية , وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد , العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر :

أ. معلومات وعينات أو ما يشابهها , تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض

ب. .ُطرق التصنيع ذات الصلة؛

ج. الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروطٍ مؤاتية بشكل استثنائيٍ متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

2 يدرج في تقرير التقييم , قرار الجهة الشارية بِرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين. وُيبَلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني:
أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة الإلتزام

1. يتوجب على الملتزم توريد وتركيب الخوادم ولوازمها الضرورية واللازمة للتشغيل واعادة تنصيب البرامج والأنظمة وفقا للملحق رقم واحد خلال مهلة أقصاها تسعون يوما من تاريخ ابلاغ الملتزم بالطريقة الادارية ارساء الالتزام عليه,على أن تكون مجموعة الخوادم مطابقة تماماً للشروط المفروضة بموجب هذا الدفتروااللوائح المرفقة به,
2. مدة الكفالة على كافة الخوادم ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي.
3. مهلة التسليم **تسعون يوماً** من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الالتزام بالطريقة الادارية من قبل المدير الاداري, وتحسب يومي العطلة الرسمية والأعياد من ضمن هذه المدة. تتوزع المهلة الزمنية على الشكل التالي:

- ستون يوما لتسليم وتركيب الخوادم ولوازمها في الأماكن التي تحدد من قبل ادارة الصندوق الوطني في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- ثلاثون يوماً لاعادة تنصيب البرامج والأنظمة.
- تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 22: قيمة العقد و شروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الاعند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية لتالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد,

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد,

ج-عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول , لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة الى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الاشغال الموجودة, مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الاصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و على ألا تتخطى قيمة الاضافة 20% من قيمة العقد الاساسي لعقود اللوازم و الخدمات و 15% لعقود الأشغال,

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46,

ه- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد, و على أن يعلل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتضمن الالتزام توريد وتركيب خوادم عدد ستة ولوازمها وفقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم واحد في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واعادة تنصيب البرامج و الأنظمة.
2. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قِبَل الملتزم.
3. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوزالثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوزالمهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قِبَل الملتزم.
4. **-أن تكون الأجهزة المسلمة جديدة غير مجددة ,موضبة ومنقولة وفقاً للعرف التجاري, صالحة للاستعمال و خالية من اي عطل أو عيب ، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على مسؤولية العارض.**
5. يبقى الملتزم مسؤولاعن الأجهزة الواردة في الملحق رقم واحد حتى تسليمها الفعلي للصندوق في المبنى الرئيسي للصندوق وفي الموقع المحدد من قبل الادارة و بعد التأكد من حسن الأداء و التجربة والتشغيل.
6. يجري استلام الأجهزة الواردة في الملحق رقم واحد مع الامدادات اللازمة للتشغيل وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وباشراف مديرية الاحصاء وتنظيم أساليب العمل.
7. يتم استلام الأجهزة المطلوبة في مبنى الرئيسي للصندوق, تدقق اللجنة قبل أن تضع محضرالاستلام في انطباق الخوادم انطباقاً تاما على الشروط المفروضة , ولها أن تجري جميع الاختبارات اللازمة على الخوادم موضوع الاستلام.

   اذا لم يشتمل محضر الاستلام على أي تحفظ, تصفى للملتزم استحقاقاته.

8. ترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المديرالإداري بعد شهرمن إنتهاء فترة الضمان المحددة بثلاث سنوات من تاريخ استلام الخوادم والتأكد من حسن الاداء و التجربة

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم تصليح كل عطل وضرريلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
3. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم والتركيب والتشغيل وحسن الأداء للخدمة المطلوبة, بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الادارة الى الشركة بالاستناد الى محضر

[6] م. 37 من ق.ش.ع

استلام موقع من لجنة الاستلام وفقا للمادة 101 من قانون الشراء العام وافادة مديرية الاحصاء و أساليب العمل.

2. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه, وتكون العملة المعتمدة هي الدولارالاميركي, بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام, على أن تسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولارالاميركي بحسب منصة مصرف لبنان أو وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف واحد عند تاريخ تصفية المعاملة, وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh).

المادة 27:الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
2. .تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. اذا تأخرالملتزم في تسليم الخوادم المطلوبة وفقا لما ورد في الملحق رقم واحد والتأكد من حسن الأداء والتجربة جزئياً وكلياً فرض عليه دون سابق انذارغرامة تأخير يومي تقدر ب (2%) اثنان بالمائة من ثمن الجهاز الذي تأخر بتسليمه على أن لا تتجاوز الغرامة 10 بالمئة من قيمة الجهاز. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية الإلتزام.

المادة 28:أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوزاعتبارالمُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدرعن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنـهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3-يُنشر قرارانتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31:القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32:النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33:الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34:القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٢٢ آذار ٢٠٢٥

المدير الإداري بالوكـــالة	**المديـــــــر العـــــام**
طــوني منصور	**د. محمـــد كركـــي**

ملحق رقم واحد يتضمن المواصفات الفنية الخاصة بمناقصة توريد وتركيب
خوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

Lenovo Thinksystem SR 650 V3

DESCRIPTION	QTY	AVL(YES/NO)
THINKSYSTEM		
THINKSYSTEM SR650 V3	1	
THINKSYSTEM V3 2U 24x 2.5" CHASSIS	1	
INTEL XEON GOLD 6526Y 16C 195W 2.8GHZ PROCESSOR	2	
THINKSYSTEM 32GB TruDDR5 5600MHZ (2Rx8) RDIMM	8	
THINKSYSTEM RAID 9350-16i 4GB FLASH PCIe 12GB INTERNAL ADAPTER	1	
THINKSYSTEM 2.5" 2.4 TB 10K 12GB HOT SWAP 512e HDD V2	7	
THINKSYSTEM 2U 8x 2.5" SAS/SATA BACKPLANE	2	
THINKSYSTEM BROADCOM 5719 1GBE RJ45 4-PORT OCP ETHERNET ADP	2	
THINKSYSTEM BROADCOM 57416 10GBASE-T 2-PORT PCIe ETHERNET ADP	1	
THINKSYSTEM V3 2U x 16/x8/x8 PCIe GEN4 RISER 1 OR 2	1	
THINKSYSTEM 1100W 230V/115V PLATINUM HOT-SWAP GEN2 PS V3	2	
2.8, 13A/100-250V,C13 TO C14 JUMPER CORD	2	
THINKSYSTEM 2U V3 PERFORMANCE FAN MODULE	6	
THINKSYSTEM TOOLLESS SLIDE RAIL KIT V2	1	
THINKSYSTEM 2U V3 EIA LATCH STANDARD	1	
TPM 2.0	1	
LENOVO XCLARITY PRO,PER MANAGED ENDPOINT W/ 3 YEARS SW S&S	1	
WARRANTY 3 YEARS PARTS & LABOR		

العدد المطلوب ستة خوادم (SERVERS 6)

NATIONAL SOCIAL SECURITY FUND
NABIL JAWAD

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم توريد وتركيب الخوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم توريد وتركيب الخوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم توريد و تركيب الخوادم و لوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف).....
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرمصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
بيـــــــــــان الأسعـــــــــــار

العائد المناقصة العمومية لتلزيم توريد و تركيب الخوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

العدد	السـعر الافرادي شامل TVA بالارقام بالحروف	السعر الإجمالي شامل TVA بالارقام بالحروف

السعر الاجمالي لتكلفة توريد وتركيب كافة الخوادم وإعادة تنصيب البرامج والأنظمة ولوازمها بالارقام والحروف بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بالدولار الاميركي:.....

*كفالة مدة ثلاث سنوات على الخوادم

*تعبئة الجداول في الملحق رقم واحد

الملحق رقم (6)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك ب (المناقصة العمومية لتلزيم توريد وتركيب الخوادم ولوازمها في المبنى الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (تحديد إسم الجهة الشارية) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)